

أهداف التعليم

يهدف المقياس إلى تمكين الطلبة من فهم الأسس النظرية والتاريخية للمسؤولية الجنائية، كما يسعى إلى تعميق فهمهم للاتجاهات الحديثة لها لاسيما ما تعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بما يعزز قدراتهم على التحليل والنقد.

المعارف المسبقة المطلوبة

يتعين على الطالب أن يكون متمكناً من المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، كما يُشترط إلمامه بأساسيات قانون الإجراءات وإضافة إلى ذلك، فإن الإحاطة ببعض قواعد القانون المدني ضرورية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهلية والتمييز والمسؤولية المدنية، لما لها من صلة مباشرة بموضوع المسؤولية الجنائية.

مقدمة

تعد المسؤولية الجنائية واحدة من المواضيع الجوهرية في القانون الجنائي؛ حيث تمثل الرابط الأساسي بين الفعل المجرم والجزاء المقرر له، وبها يتحدد متى يُسأل الجاني عن سلوكه المجرم ومتى لا يسأل، وإذا كان الفكر الإنساني قد عرف في بداياته مفهوم المسؤولية الجماعية، أين يتحمل رب الأسرة نتائج أفعال أفرادها، فإن التطور في الحياة الاجتماعية والفكر القانوني أدى إلى تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية القائم على شخصية العقوبة، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله وحده دون غيره، ومع ذلك ظل موضوع المسؤولية الجنائية يثير العديد من الإشكالات سواء فيما تعلق بالأساس الذي تقوم عليه، أو بالظروف التي قد تؤثر في الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني، مما دفع بالتشريعات الجنائية إلى محاولة وضع معايير وأحكام دقيقة لقيام المسؤولية الجنائية أو امتناعها.

علاوة على ذلك افرز التطور في الفكر القانوني اتجاهات جديدة توسع من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، وكذا مساءلة الشخص في بعض الحالات عن أفعال الغير، وهو ما يعكس أهمية الموضوع في مواجهة التحولات المجتمعية.

من هذا المنطلق، وبغرض الإلمام بأحكام المسؤولية الجنائية المختلفة كان لزاما علينا التطرق إلى ماهية المسؤولية الجنائية وذلك في الفصل الأول، موانع المسؤولية الجنائية وذلك في الفصل الثاني وأخيرا الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية وذلك في الفصل الثالث.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

تتكون عبارة المسؤولية الجنائية من مصطلحين هما: المسؤولية والجنائية، ولكل منهما دلالة لغوية واصطلاحية تستوجب الوقوف عندها تمهيدا لتعريف العبارة ككل

الفرع الأول: المسؤولية

أولا: المدلول اللغوي

مشتقة من الفعل سأل يسأل؛ أي طلب واستفهم ومنه قوله تعالى: "وَقِفْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ" أي محاسبون ومؤاخذون، ومثله ما ورد في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" أي أن كل فرد مكلف بالمهمة التي أوكلت له ومحاسب عليها.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

المسؤولية حالة أو صفة تلازم الشخص الذي يُسأل عن أمر ما وتترتب عليه تبعته، أي تحمله لنتائج أفعاله وما يترتب عنها من التزامات قانونية

الفرع الثاني: الجنائية

أولاً: المدلول اللغوي

مأخوذة من الفعل جنى يجني أي ارتكب ذنباً أو جرماً، ومنه قول: "جنى على نفسه" أي ألحق بها الضرر، والجنائية تعني الذنب أو الفعل الموجب للعقوبة

ثانياً: المدلول الاصطلاحي

يقصد بها في الفقه القانوني الاعتداء أو العدوان، وقد استخدمها المشرع للدلالة على أشد صور الجريمة خطورة وهي الجنايات، غير أنّ مصطلح الجنائية لم يلق مصطلح الجنائية لم يلق إجماعاً فقهيّاً، فتم استبداله بمصطلح الجزائية، على أساس أنّ الجزاء يشمل العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لجميع الجرائم سواء كانت مخالقات أو جنح أو جنایات.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد للمسؤولية الجنائية وإنّما اكتفى بالنص على حالات انتقائها، كإعدام الأهلية وإعدام حرية الاختيار، ويتضح ذلك من خلال المواد 47-49 من قانون العقوبات،

أما على المستوى الفقهي فقد تم تعريفها من قبل العديد من الفقهاء، وكان أبرز هذه التعاريف الآتي:

"المسؤولية الجنائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، والخضوع للجزاء المقرر قانوناً"

أو هي: "صلاحية الشخص العاقل المميز لتحمل الجزاء الجنائي نتيجة ارتكابه جريمة بنص القانون"

ويتضح من هذه التعاريف أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين وهما:

الجريمة: أي الفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون

الإرادة الحرة الواعية: بحيث يكون السلوك قد صدر عن اختيار وإدراك، أي عن شخص عاقل مميز يتمتع بالقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ وبين ما ينفعه وما يضره، وبناء عليه فإن كل شخص بالغ عاقل مختار يرتكب سلوكا يجرمه القانون، يكون محلاً للمساءلة الجنائية ويوقع عليه الجزاء المقرر قانوناً.

الفرع الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

أما في الفقه الإسلامي، فالمسؤولية الجنائية تعني: "تحمل الشخص لنتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها وآثارها"، وهو تعريف يتقارب مع المفهوم القانوني الوضعي، غير أن الفارق بينهما يكمن في أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المفهوم منذ نشأتها، بخلاف القوانين الوضعية التي لم تستقر على هذا التصور إلا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية

شهد مفهوم المسؤولية الجنائية تطوراً كبيراً عبر العصور؛ إذ ارتبط في بداياته بالأفكار الدينية والقبلية قبل أن يتبلور في الفكر القانوني المعاصر كمبدأ يقوم على شخصية الجريمة والعقوبة، سوف نتطرق في فرع أول إلى مراحل المسؤولية الجنائية ثم موقف التشريعات المعاصرة في فرع ثان.

الفرع الأول: مراحل المسؤولية الجنائية

أولاً: مرحلة المسؤولية الجماعية

في المجتمعات البدائية لم يكن يُنظر إلى الإنسان كفرد مستقل عن الجماعة، بل كان جزءاً عضواً منها؛ حيث كل ما يصدر عنه من فعل يُنسب إلى الجماعة بأكملها، وبذلك كانت المسؤولية جماعية ويترتب على ذلك أن العقوبة تُوقع على الأسرة أو القبيلة بأكملها دون الأخذ بعين الاعتبار من الفاعل الحقيقي وذلك نتيجة للاستناد على فكرة التضامن القبلي ومفهوم الثأر الاجتماعي،

هذا المفهوم يمثل في الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الجماعية عن الجريمة وهو مبدأ لا يعرف التفرقة بين المذنب في الجريمة وغير المذنب مما كان يؤدي إلى ظلم بين ومساس بحقوق الأفراد.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الموضوعية

بظهور الدولة وتطور التنظيمات الاجتماعية، بدأ الفكر القانوني يعرف نوعا من التمييز بين الأفعال والأشخاص، غير أن المسؤولية ظلت قائمة على النتيجة المادية للفعل بغض النظر عن نية الفاعل، فكان الانسان يُسأل جنائيا بمجرد أن يترتب عن فعله ضرر حتى لو لم يقصد تحقيق تلك النتيجة، وهو ما يُطلق عليه المسؤولية القائمة على الفعل المادي أو المسؤولية الموضوعية، وقد عمّ هذا الاتجاه في القوانين القديمة مثل القانون البابلي أو حمورابي والقانون الروماني في أولى مراحلها؛ حيث كان الشخص يعاقب على أساس ما تسبب فيه دون أخذ ارادته أو وعيه بعين الاعتبار.

ثالثا: مرحلة المسؤولية الشخصية

عندما جاءت الشرائع السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية أحدثت نقلة نوعية في مفهوم المسؤولية الجنائية؛ حيث أرست مبدأ شخصية المسؤولية وكذا ارتباطها بالإرادة والعقل، حيث كان لظهور الدين المسيحي وسيطرته على أوروبا أثره البالغ في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي حيث ظهرت فكرة الخطأ، فوجدت المسيحية في الخطيئة أساس للمسؤولية الجنائية؛ فمن يرتكب الخطيئة يعد آثما ويكون مسؤولا، ومن ناحية أخرى ربط الفكر المسيحي الإثم ونية الإضرار بالمسؤولية الجنائية بحيث يعد الانسان آثما ولو لم يرتكب الجريمة متى كانت لديه نية الإضرار، وبهذا يكون الفكر المسيحي قد أولى الركن المعنوي والجانب الشخصي اهتماما بليغا حيث ساهم في ظهور فكرة الخطأ واعتد بالإرادة وحرية الاختيار.

وبظهور الإسلام حدد شروط المسؤولية الجنائية بدقة؛ حيث جعلت الأخيرة العقل مناطا للتكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" وجاء في قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، ومنه لا يسأل الإنسان إلا عن فعله هو، ثم جاء في الفكر القانوني الحديث لاسيما منذ القرن الثامن عشر متأثرا بفكر فلاسفة الحرية والعقل مثل روسو وبيكاريا ومونتيسكيو، ليكرس مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة كضمانة للعدالة.

رابعاً: مرحلة جدلية حرية الاختيار والحتمية

أخذ الفكر الجنائي الحديث يتوجه تدريجياً نحو تجاوز فكرة الخطأ الأخلاقي البحت والتي كانت سائدة في ظل الفلسفة التقليدية متأثراً بتيارات فكرية حديثة رافقت عصر النهضة في أوروبا والتي دعت إلى فصل القانون الجنائي عن القانون الأخلاقي وربطه بالواقع الاجتماعي للإنسان.

ومع نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت المدرسة الوضعية التي أنكرت حرية الاختيار كمصدر للمسؤولية واعتبرت السلوك الإجرامي نتيجة حتمية لعوامل بيئية ووراثية ونفسية ومع ذلك لم يكن هذا الموقف كافياً لهدم الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية؛ إذ واجه انتقادات من المدرسة التقليدية الجديدة على اعتبار عدم إمكانية إلغاء الإرادة تماماً، لأن العدالة تفرض أن الإنسان مسؤول عن سلوكه مادام يحتفظ بقدر من التمييز والإدراك ومنه فإن أساس المسؤولية يقوم على حرية الإرادة المحدودة بحدود الواقع الاجتماعي.

خامساً: المرحلة الحديثة

نتيجة للتطور الاجتماعي والثورة الصناعية، بدأت تظهر حالات جديدة أثرت على مفهوم المسؤولية كالجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الطابع التقني، مما فرض تطوير مفهوم المسؤولية التقليدي؛ فلم تعد تُحصر في الإنسان الطبيعي، بل امتدت إلى الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات، كما ظهرت مفاهيم جديدة مثل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية المخففة في حال نقص الإدراك أو الإرادة، وهكذا تطورت المسؤولية الجنائية من فكرة جماعية إلى فكرة شخصية، ثم إلى فكرة أكثر مرونة تستوعب متغيرات المجتمع الحديث.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية المعاصرة

اتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة إلى الموازنة بين الحرية والحتمية، فهي لا تنكر الضغوط التي يتعرض لها الإنسان، لكنها تظل ترى أن الإرادة شرط جوهري لتحمل الجرائم الجنائية.

فالقانون لا يُحاسب على مجرد النية أو الميل، وإنما على الفعل الإرادي الواعي، وتُعد الموانع الواردة في المواد 47 إلى 49 من قانون العقوبات الجزائي تطبيقاً عملياً لهذا المفهوم، إذ نصت على انتفاء المسؤولية في حالات انعدام الإدراك أو الإرادة كالجنون، صغر السن، والإكراه، مع إمكانية فرض تدابير احترازية مناسبة لمواجهة الخطورة الإجرامية.

وبذلك، يمكن القول إن التشريعات الجنائية الحديثة تبنت اتجاهاً وسطاً، لا يقوم على حرية مطلقة ولا على حتمية مطلقة، بل على ازدواجية الأساس؛ فالمسؤولية تُبنى على قدر من حرية الإرادة من جهة، وعلى تقدير الخطورة الإجرامية من جهة أخرى، بما يحقق العدالة ويحمي المجتمع في آنٍ واحد.

أنظر:

- أحمد بوشنافة، *القانون الجنائي العام*، دار هومة، الجزائر، 2019.
- محمد بولعراس، *المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- حسان عمّار، *أصول المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

